[98] ابن قولويه والحسين بن الحسن معا، عن سعد، عن هارون، عن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبدا ﷲ بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد اﷲ بن زرارة قال: قال لي أبو عبد اﷲ عليه السلام: اقرأ مني على والدك السلام (1) وقل له: عليك بالصلاة الستة والاربعين، وعليك بالحج أن تهل بالافراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطفت وسعيت فسخت ما أهللت به وقلبت الحج عمرة أحللت إلى يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا إلى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول اﷲ صلى اﷲ عليه واله وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وإنما أقام رسول اﷲ صلى اﷲ عليه واله على إحرامه ليسوق الذي ساق معه فإن السائق قارن والقارن لا يحل حتى يبلغ هديه محله ومحله المنحر بمنى فإذا بلغ أحل فهذا الذي أمرناك به حج المتمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع، فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم، ولا يخالف شئ منه الحق ولا يضاده (2). 14 - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات اﷲ عليه أنه قال: من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب الشعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئا من أظفاره ويبقي من ذلك لحجه فإن قصر من بعض ذلك وترك بعضا أجزأه وإن حلق رأسه فعليه دم، وإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه كما يفعل الاقرع، وإن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شئ عليه ويستغفر اﷲ (3). 15 - وعنه عليه السلام أنه قال: والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا

_____ (1) وفى المصدر هنا كلام طويل بين فيه الامام عليه السلام سبب كلامه في زرارة إلى ان قال بعد كلام طويل: وعليك بالصلاة الخ. (2) رجال الكشى ص 126 - 127 طبع النجف الاشرف. (3) دعائم الاسلام ج 1 ص 317. [*]

_____